الحد الكافر اذا مال عن الاستقامة فحفر في شق فاستعير للانحراف في تاويل ايات القران
عن جهة الصحة والاستقامة انتهى كلامه ولم يصب في تفسيره المستعار له بقوله في ايات القران
فانها في الاية الكريمة مستعار للانحراف عن جهة الصحة والاستقامة مطلقا لا للانحراف عنها
في ايات الله والا لما احتيج الى قوله في اياتنا وبالجملة الملحد اوسع فرق الكفر حدا فافهم
هذه الفروق جدا فان تدار الاحكام عليها ولتعرف مما تقدم ان الدهري اشدهم كفرا
فقد وقفت على ما في قول حافظ الدين الكردري حيث قال في فتاواه قيل لدهري قال صلعم
ما بين منبري وروضتي روضة من رياض الجنة فقال الدهري هذا ارى المنبر والقبر ولا ارى آخر
فكفر من الحلاف فتأمل ولما يسر لنا الفراغ بعون الله تعالى عن تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه
لغة وشرعا فلنشرع في بيان حكمه فنقول وبالله التوفيق اعلم ان الزنديق لا يخلو من ان يكون معروفا
داعيا الى الضلال او لا يكون كذلك والثاني ما ذكره صاحب الهداية في التجنيس حيث قال في فصل
في حكم الزنادقة نقلا عن عيون المسائل للفقيه ابو الليث الزنادقة على ثلثة اوجه اما ان يكون
زنديقا من الاصل على الشرك او يكون مسلما فتزندق او يكون ذميا فتزندق ففي الوجه الاول
يترك على شركه يعني ان من العجم لانه كافر اصلي وفي الوجه الثاني يعرض عليه فان اسلم فبها والا قتل
لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة الى هنا كلامه وانما قلنا يعني ان
اذا كان من العجم لان المشرك من العرب لا يترك على شركه على ما بين في موضعه من ان الحكم فيه الاسلام او
السيف وقوله وفي الوجه الثاني يعرض الخ صريح في ان الزنديق الاسلامي لا يفارق المرتد في الحكم وقد
نبهت على انه لم يكن داعيا الى الضلال ساعيا في افساد الدين معروفا به والاول لا يخلو من ان يؤخذ
بالاختيار ويرجع عما هو فيه قبل ان يؤخذ او لا والثاني يقتل دون الاول قال الفقيه ابو الليث اذا تاب
الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وقال الامام فخر الدين قاضي

خان والقنوي على هذا القول وانما قال على هذا القول لان ههنا قولا آخر ذكره حافظ الدين الكردري
في فتاواه بقوله الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند الامام الثاني يعني ابا يوسف يستتاب
انتهى اراد بالاستتابة طلب التوبة منه وذلك دليل على القبول ومرادهم من قبولها قبولها
قضاء باطلاق التائب لا قبولها عند الله لانه امر لا علم لنا به قال صاحب الخلاصة وفي النوازل الخناق
والساحر يقتلان ان اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما
قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي الى
يعني الى مذهب الملاحدة رحمه الله والاباحي على هذا ولا يقبل توبته هكذا افتى الشيخ عز الدين الكندي الدين بهان
بسمرقند والخاقان ابرهيم بن محمد طمغاج قبل فتواه وقتلهم الى هنا كلامه وبما قررنا تبين ما في كلام
الآمدي حيث قال في ابكار الافكار فان قيل فمن قضيتم بكفره من اهل الاهواء ما حكمهم في مبايعتهم و
قتلهم وتوبتهم وما حكم اموالهم قلنا حكمهم حكم المرتدين فلا تقبل منهم جزية ولا تؤكل ذبائحهم و
تنكح نساؤهم ولا دية على قاتل واحد منهم وان لحق واحد منهم بدار الحرب يسبى لا يسترق ولو تاب واحد
منهم فان كان ذلك ابتداء منه من غير خوف قبلت توبته وان كان ذلك خوفا من القتل بعد الظهور
على بدعته فقد اختلف في قبول توبته فقبلها الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله ومنع من ذلك مالك
وبعض اصحاب الشافعي وهو اختيار الاستاد ابو الاسحق ولو قتل واحد منهم او مات فماله خمس
عند الشافعي وابي حنيفة وعند مالك ماله كله في لا خمس فيه لاهل الخمس الى هنا كلامه من الخلل في نقله
حكم الزنديق على مذهبنا فتأمل كيف يكون الزنديق معروفا داعيا الى الضلال وقد اعتبر في
مفهومه الشرعي ان يبطن الكفر فلا بعد فيه فان الزنديق يموه كفره ويروج عقيدته الفاسدة
ويخرجها في الصورة الصحيحة وهذا معنى ابطان الكفر فلا ينافي اظهار الدعوة الى الضلال
وكونه معروفا بالاضلال فان قلت اليس المفهوم من كلام العلامة التفتازاني في التلويح حيث قال

Copyright © King Saud University